القانون هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل الجماعة، توقع السلطة العامة الجزاء على من يخالفها، وهذا ما يميز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الأخرى.إذ لا يطلق كلمة القانون على القواعد التي لا تكون مصحوبة بالجزاء المقرر عند مخالفتها، ومثال ذلك القواعد الأخلاقية وقواعد المجاملات فهي لا تدخل في نطاق القانون ولا تعتبر قواعد قانونية، بحكم أنه لا يوجد جزاء على مخالفها ولا توقع العقوبة حالا.

وعليه فإن الدراسة القانونية لا تقتصر على دراسة القانون في حاضره فحسب بل تمتد إلى ماضيه و مستقبله، وهو ما يطلق عليه القانون الوضعي (الحالي)، تاريخ القانون، وعلم التشريع.

فالقانون الوضعي وهو الذي يهتم بدراسة القواعد القانونية الحاضرة و المعاصرة ، أما تاريخ القانون فهو الذي يهتم بدراسة القانون من حيث التطورات التي مر بها حتى وصل إلينا على الشكل الذي هو عليه الآن، أما علم التشريع الذي يهتم بدراسة القانون بالنسبة لمستقبله، أي الآفاق المستقبلية لتحسينه.

وفيما يخص تاريخ النظم القانونية يرى أغلب الباحثين أن تاريخه مر بأربع مراحل:

1- عهد القوة الغلبة (الانتقام الفردي):

هي مرحلة العصر الحجري القديم، كان الإنسان يدفع كلما يسوؤه بالقوة، كان الخوف من البطش والانتقام هو السائد هنا في هذه المرحلة، تعتبر مرحلة بدائية في حياة الإنسان لم يتبع فيها عرف ولا أخلاق معينة، أين كانت القوة هي التي تنشئ الحق و تحميه، وهذا معناه وجود التبعية و الخضوع لرئيس القبيلة ذو السلطة المطلقة فكان الفرد المعتدي يوقع عليه العقاب من خلال مثلا طرد الجاني من الجماعة أو القصاص أو تسليمه لأهل الضحية، امتدت هذه المرحلة من 10000 قبل الميلاد إلى فترة 4000 قبل الميلاد.

2- عهد التقاليد الدينية :

فترة استعمال المعادن، ظهرت الزراعة وتدجين الحيوانات، في هذه المرحلة عبد الإنسان آلهة مختلفة كالظواهر الطبيعية، الحيوانات وغيرها ورضخ الأفراد لما يقول الكهنة، وكان الكاهن هو من يتولى القيام بالشعائر الدينية وحتى القضاء أحيانا أين أصبحت أحكامهم سوابق قضائية وكانت معظم الأحكام تنسب للآلهة مما أكسبها قوة الإلزام.

3- عهد التقاليد العرفية :

القواعد العرفية هي قواعد غير مكتوبة، تنشأ نتيجة العادات والتقاليد المستمرة التي يلتزم بها المجتمع وتصبح ملزمة بمرور الزمن. اعتمدت المجتمعات البدائية على هذه القواعد لتنظيم شؤونها، حيث لم تكن هناك سلطة رسمية تُصدر القوانين، بل كانت الأعراف تحدد كيفية التعامل بين الأفراد، حيث يرجع ظهور العرف إلى تطور المجتمع من النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية، فالعرف هو عادة درج عليها المجتمع واستمرت لفترة طويلة حتى اكتسبت صفة الإلزام، في هذه الفترة أصبحت القواعد القانونية تعبيرا عن مصالح الشعوب وليس الآلهة.

4- مرحلة تدوين القوانين:

وهي مرحلة اكتشاف الكتابة أين دونت المجتمعات قوانينها فانتشرت و تطورت بسرعة، لكن هذه المرحلة لا تمثل مرحلة جديدة في نشأة القاعدة القانونية وإنما هي حفظ ما كان قائما من خلال التدوين، كانت للكتابة أهمية كبيرة بعد اتساع رقعة الدول، زيادة عدد السكان، ضرورة وضع قواعد مكتوبة للقضاة لتنفيذ الأحكام بنفس الأشكال.